

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي طبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه